

المهذب

[227] وإذا كان لرجل زوجتان أو أكثر إلى أربع فأقام عند إحداهن شهرا وهن ممسكات عنه ثم خاصمته في ذلك، كان عليه أن يستقبل العدل بينهما، وما فات كان هدرا وهو فيما فعل من ذلك آثم، وعلى الحاكم نهيه عن ذلك وأن يأمره بالعدل، وإن عاد إلى ذلك ورأى أدبه كان له ذلك، وإذا لم يكن للرجل إلا زوجة واحدة، كان عليه المبيت عندها ليلة واحدة من أربع ليال، وله أن يفعل في الثلاث الأخر ما شاء فيما كان مباحا له، فإن كان له زوجتان كان له أن يخص الواحدة منهما في ثلاث الليالي، ويقسم للأخرى ليلتها وكذلك الحكم: إذا كان له ثلاث نسوة قسم لكل واحدة منهن ليلتها، واختص بالرابعة من أراد منهن اختصا بها، فإن كانت أزواجه أربعا لم يجر له أن يفضل واحدة منهن على الأخرى. وإذا كان عنده أكثر من زوجة كان له أن يغشى بعضهن دون بعض، وليس عليه إلا المبيت عند كل واحدة منهن في ليلتها ويقيم عندها، فإن لم ينشط للجماع لم يكن عليه شيء، فإن وجه نشاطا للجماع فلا ينبغي له أن يدعها ويخص نفسها لغيرها. وإذا كان عنده زوجة إلى ثلاث وتزوج بكرا أقام عندها سبع ليال وإن كان ثيبا فثلاث ليال ثم يستقبل القسمة بعد ذلك والتسوية بينهما فيها وإذا دخل عليه بكران في ليلة واحدة أو ثيبان أو بكر وثيب اقرب بينهما، فأيهن خرج سهمها بدأ بها وأوفاهما أيامها ولياليها ثم رجع إلى الأخرى ولا يستحب له إذا أقام عند بكر أو ثيب أن يقعد عن صلاة الجماعة، ولا بر كان يفعل، ولا إجابة دعوة المؤمن ولا شهود الجنازة. وإذا كان له زوجة أمة فأقام عندها يوما ثم أعتقت لم يقيم عند الحرة الأخرى إلا يوما واحدا وإن أقام عند الحرة يوما واحدا ثم أعتقت الأمة يحول عنها إلى المعتقة وإذا كان عنده زوجة واحدة وكان يصوم النهار ويقوم الليل ولا يجعل لها
